

الدر المنثور

ما قال أبو السنا بل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : " اربعي بنفسك فقد حل أجلك إذا وضعت حملك " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة عن علي في الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها قال :
تعد أربعة أشهر وعشرا .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه كان يقول في الحامل المتوفى عنها زوجها : تنتظر آخر الأجلين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت قال زيد : قد حلت وقال علي : أربعة أشهر وعشرا .

قال زيد : رأيت إن كانت آيسا ؟ قال علي فأخر الأجلين .

قال عمر : لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة له لكانت قد حلت .

وأخرج ابن المنذر عن مغيرة قال : قلت للشعبي : ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول :
عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين قال : بلى فصدق به كأشد ما صدقت بشيء كان علي يقول :
إنما قوله : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن في المطلقة .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على سريرته لم يدفن لحلت .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا ألفت المرأة شيئا يعلم أنه من حمل فقد انقضت به العدة وأعتقت أم الولد .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ومحمد قالا : إذا سقطت المرأة فقد انقضت عدتها .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : إذا نكس في الخلق الرابع وكان مخلقا اعتقت به الأمة وانقضت به العدة .

وأخرج أبي شيبة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطؤها ؟ قال : لا
وقرأ وأولات الأحمال أن يضعن حملهن